## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤

يفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمسافرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها ٥ ٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين إلى الخارج أيا كانت طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد.

مادة ٢ — لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة و يرخص فيها بصفة مرتبات ولمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون أعمال وظائفهم أو ينتدبون لمهام رسمية فى الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات التعليمية .

وكذلك لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للطلبة الخاضعين لإشراف الإدارة العامة للبعثات فى الخارج وفقا للقواعد المقررة .

وكذلك لا تسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج .

مادة ٣ — لا يجوز إجراء تحويلات للخارج سواء بالعملة المصرية أو العملة الأجنبية قبل تحصيل الضريبة عنها .

وعلى المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبي تحصيل هذه الضريبة وتوريدها للخزانة فى مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ تحصيلها .

مادة ٤ — على المصرف الذى يجرى التحويل أن يعطى للمسافر إلى الخارج بيانا بالمبلغ المحول والمبلغ المرخص له بحمله بالعملة المصرية والأجنبية وإيصالا بالضريبة المحصلة . وعلى المسافر أن يقدم هذا الإيصال إلى مصلحة الجمارك .

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام كل من المادتين (٣ ، ٤) بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وتكون الضريبة فى هذه الحالة ثلاثة أمثال الضريبة المقررة .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٠ أبريل سنة ١٩٦٤ وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه ، و إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ .

مادة ٢ — تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار إليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة .

على أنه إذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له ، فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الإجمالى السابق بيانه ويوزع فيما بينهم بنسبة ما يمتلك كل منهم من هذه الأموال والممتلكات إلى مجموع ما يمتلكون منها وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد ١٠ سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — استثناء من حكم المادة السابقة ، إذا كان ضمن الأموال والممتلكات الخاضعة للحراسة منشأة تجارية غير مباعة بواسطة الحراسة ومملوكة للشخص الخاضع للحراسة أو لأحد أفراد عائلته الخاضعين للحراسة بالتبعية له ولا تزيد قيمتها عن ٣٠ ألف جنيه ، تسلم اليهم هذه المنشأة .

فإذا كانت قيمة هذه المنشأة تقل عن ٣٠ ألف جنيه أعطى لهم من الفرق سندات إسمية على الدولة وفقا لحكم المادة السابقة .

ويحدد نصيب كل منهم فى هذه المنشأة وتلك السندات طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٤ — تسلم الأراضى الزراعية التى آلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى أحكام هذا القانون إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لإدارتها حتى يتم توزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٥ — تستمر الحراسة المفروضة وقت صدور هذا القانون على الأشخاص الاعتبارية ، إلى أن يتم رفعها أو تصفيتها أو بيعها ، وتسرى فى شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ويكون لرئيس الوزراء سلطات الوزير المنصوص عليها فى هذا الأمر .

ويكون رفع الحراسة عن هذه الأشخاص الاعتبارية بقرار من رئيس الجمهورية وتكون تصفيتها أو بيعها بقرار من رئيس الوزراء وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها هذا القرار .

مادة ٦ — تكون إدارة الأموال والممتلكات المشار إليها فى المادة (٢) والتصرف فيها وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء .

مادة ٧ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤

### بشأن المؤسسات الصحفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين ؛